الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣٤)

إحالة إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٢ رمضان 1435هـ
الموافق : ٣ يونيو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتأسيس شركات للخدمات الصحية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحترم

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

التقرير الرابع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بتأسيس شركات للخدمات الصحية .
المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ،
حمود محمد الحمدان ، محمد ناصر الجبري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/3 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلـى المجلس.

علماً بأن قد سقطت صفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون المشار اليـه لتعيين السيـــد / د. علي صالح العمير وزيراً ، وسقوط عضوية السيد / اسامة يوسف الطاحوس بسبب حكم المحكمة ، حيث أن المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمـة تنص في فقرتها الثالثة على أن ": ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناءً على طلب الحكومـة أو اللجنـة المختصة أو رئيس المجلس **أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء** " .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون سالف الذكر يهدف الى تشجيع القطاع الخاص ليقوم بدوره في خدمة الاقتصاد الوطني وخصخصة الخدمات العامة التي لا ضرر من نقلها من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، خاصة وان الخدمات الصحية في الدولة ذات كلفة عالية .

- كما تضمن الاقتراح بقانون (4) مواد نوجزها بالآتي :

المادة الأولى :

الاولى منها تلزم الحكومة خلال سنة بتأسيس شركة مساهمة أو اكثر يكون مقرها الكويت ، يكون غرضها تقديم الخدمات الصحية وإنشاء المستشفيات العامة والتخصصية ، ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب أن لا تقل نسبة الاسهم التي تخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين في كل شركة عن (75%) .

www.kna.kw

- المادة الثانية أخضعت الشركات الجديدة في مزاولة نشاطها لاشراف وزارة الصحة .
- المادة الثالثة والرابعة مواد تنفيذية تختص بتنفيذ الاقتراح بقانون .

بناء على ما سبق رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة وجيدة وتساعد على تطوير الخدمات الصحية للمواطنين ، وتساهم في تقليل أعباء العلاج في الخارج ، كما أن الدستور ينص بالمادة (15) منه على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والاوبئة " .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح بقانون سالف الذكر (4 – 1) .

وانبنى رأي الأقلية الغير موافقة أن الاقتراح بقانون سوف يعرقل عمل الحكومة خاصة بعدما أبدت تعاونها مع اللجنة الصحية البرلمانية باقرار وتفعيل عدة قوانين صحية تساعد في تطوير الخدمات الصحية بشكل متكامل .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٤٣ / ٢٠١٣

١٣/٩/٣

السيد / رئيس مجلس الأمـــــة

المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات للخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحيـــــة برجـــاء التفضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائـــه صـــفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدمو الاقـــتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

محمد ناصر الجـبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويرد على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٣

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات للخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر يكون مقرها الكويت، ويكون غرضها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات العامة والتخصصية وتزويدها بما يلزمها من الأجهزة والأدوات وتشغيلها بمستوى عال من الكفاية .

ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ، ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين في كل شركة عن ٧٥ % من مجموع أسهم الشركة .

وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(مادة ثانية)

تخضع الشركات الجديدة في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة ، وكذلك الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون والتي تماثلها في أغراضها ، كما تخضع جميعها فيما يتعلق بمواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات التي تستخدمها في مزاولة نشاطها للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

(مادة ثالثة)

يصدر الوزير المختص ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات للخدمات الصحية

لقد أصبحت الخدمة الصحية ، في دولة الكويت وغيرها ، ذات تكلفة عاليه ، في ضوء التقنيـــة الحديثـــة ، وارتفاع أسعار المعدات والتجهيزات الطبية بالإضافة إلى تكلفة المهنة الطبية والتمريضية والعمالـــة الفنيـــة وبغير تخصيص مرتبات مرتفعة لا تستطيع الجهات المعنية الحصول على الاستشاريين ذوي المكانة العلمية والعملية العالية .

ولما كانت الدولة في الآونة الراهنة تتجه إلى تشجيع القطاع الخاص ليقوم بـــدوره قـــي خدمـــة الاقتـــصاد الوطني، وخصخصـــة الخدمات العامة التي لا ترى ضرراً من نقلها من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، إيمانا منها بأن تقديم الخدمة عن طريق القطاع الخاص يؤدي إلى ارتفاع مستوى الجودة مع خفض التكلفة . وقد أثبتت التجربة أن الإدارة من قبل هذا القطاع أكثر فاعلية ، وتلك ثمرة طبيعية لتوافر عنصر المنافـــسة بين الشركات الخاصة .

ولما كانت الخدمات الصحية تقدم حالياً بصورة أساسية من قبل الدولة مـــن خـــلال المستـــشفيات العامـــة والتخصصية والمراكز الصحية تجاورها في ذلك المستشفيات والعيادات الخاصة ، لذلك أعد هذا الاقتـــراح بقانون ليلزم الحكومة ، خلال سنة من تاريخ العمل به بتأسيس شركة مساهمة (أو أكثر) يكـــون غرضـــها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمهـــا من معـــدات وقوى عاملة (هيئة طبية – هيئة تمريضية – فنيين) وذلك بالضوابط التالية :

١- يجب أن يخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين ٧٥% على الأقل من مجموع أسهم الشركة.
٢- يضع وزير الصحة القواعد والإجراءات التي تضمن التشغيل الأمثـــل للـــشركة ، مـــن حيـــث التجهيزات والأجهزة والمعدات والقوى العاملة فضلا عن خضوعها في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن يصدر الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمـــل بهذا القانون ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .